

## الطريق إلى علم أصول الفقه 40 - السنة - عامر بهجت

عامر بهجت

طيب نقول السنة النبوية عندنا تقسيم اول في السنة النبوية من جهة المتن. وهو تقسيم السنة إلى ثلاثة اقسام. اما قول او فعل او اقرار. فقول النبي صلى الله عليه وسلم حجة واقراره حجة و فعله عليه الصلاة والسلام حجة لكن سيتبين معنا ان شاء الله ما دلالة كل واحد من هذه - 00:00:00

المسائل. بالنسبة لدلالة القول لن نبدأ بدلالة الفعل. لماذا؟ لأن دلالة القول هذه بحثها في دلالات الالفاظ في المحور الثالث اللي هو الدلالات خلاص؟ لكن يذكرون في مبحث السنة دلالات مختصة بالسنة وهي دلالة الفعل النبوي - 00:00:20  
واما دلالة القول فان قول النبي صلى الله عليه وسلم وقول الله سبحانه وتعالى دلالتها من جهة في الجملة دلالتها واحدة فدلالة قول الله عز وجل بالامر على الوجوب كدلالة امر النبي صلى الله عليه وسلم. واضح؟ ولهذا الدلالات الالفاظ تأتي ان شاء الله. الان نبحث في دلالات - 00:00:40

نقول فعل النبي صلى الله عليه وسلم على انواع. الاول ما يختص به عليه الصلاة والسلام وهو ما دل الدليل على انه مختص به مثل الوصال الوصال في الصوم الوصال في الصوم فان النبي عليه الصلاة والسلام قد قال اني لست كهيتكم - 00:01:00  
فلو قال قائل يجوز الوصال في الصوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل نقول هذا دليل غير صحيح لماذا؟ لأن ما كان مختصا بالنبي صلى الله عليه من الافعال لا يصح الاستدلال به في حقنا - 00:01:16  
واضح فلا لا شريكة فيه يعني لا نشتراك فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم. الثاني الفعل الجبلي والعادي. اول شيء ما المعنى الجبلي وما معنى العادي الجبلي والعادي يجتمعان في كونهما مفعولان لا على وجه التعميد. يعني الفعل الجبلي ليس مفعولا على وجه التعميد ولا على وجه التقرب - 00:01:30

كذلك الفعل العادي فعل على وجه العادة لا على سبيل التعميد والتقارب واضح؟ لكن ما الفرق بين الجبلي والعادي؟ نقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل هذا فعل؟ جبلي. فان مكان عليه الصلاة والسلام يأكل لكونه انسانا بشرا - 00:01:50  
قالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق. فهو لأنه عليه الصلاة والسلام بشر يأمر واضح؟ فلو قال قائل يستحب الاكل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا فعل جبلي والفعل الجبلي يدل على الجواز لا على الاستحباب - 00:02:08  
واضح؟ النوع الثاني الفعل العادي وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العادة ككونه عليه الصلاة والسلام يلبس الازار او كونه عليه الصلاة والسلام لبس العمامة او نحو ذلك. فيه بعض المسائل قد يختلف يعني مثلا العمامة مختلف فيها. هذه فعل جبلي او عفوا هل - 00:02:27

عادي او انه فيه تعميد لورود بعض الاحاديث التي يختلف في تصحیحها امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف هكذا فاعتم يا ابن العنف جيد هذا نقول هذا خلاف فقهي في تحقيق هذه المسألة وليس خلاف وليس البحث هنا بحثا - 00:02:47  
اصولهم طيب ننتقل بعد ذلك الى النوع الثالث من الافعال وهو الفعل البياني ما معنى الفعل البياني؟ الفعل البياني هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل مثل نقول ما ما فعله النبي صلى الله عليه - 00:03:05  
وسلم ما ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم آآ الحقيقة هو يطلب قاعة اخرى بس ما عندنا هذا اللي رتب وان شاء الله يتسع المكان والامر ان شاء الله - 00:03:21

يعني لو سددنا خلفك تتيسر الامور ان شاء الله ما في مشايخ واعتذر اليكم ايضا اقدم اعتذاري انه ما توقعوني احقق العدد الكبير هذا

وقلنا المصلى يمكن يحضر ثلاثين خمسين - 00:03:36

وقلنا المصلى واسع لكن اسأل الله ان يكتب لكم الاجر على حضوركم واعذرنا على كل تقصير انا اقدم الاعتذار نيابة اولا عن نفسي وعن المعهد العالى للعلم والخطباء وعن جامعة طيبة وعن النشاط الطلابي وعن عوائد شؤون الطلاب. كلنا نتقدم اليكم باعتذار عن اي قصور يحصل. واسأل الله عز وجل ان يكتب لكم الاجر - 00:03:49

طيب النوع الثالث من الافعال النبوية هو الفعل البياني يعني ايش الفعل البياني؟ يعني ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل الامر بصلة الظهر واجب ولا لا؟ واجب. طيب كم ركعة - 00:04:09

نقول مما بين به عدد الركعات النبي صلى الله عليه وسلم بيته بفعله فكان عليه الصلاة والسلام يصلى الظهر اربع ركعات ما حكم كون الظهر اربع ركعات؟ لو واحد قال بصلى الظهر - 00:04:24

نقول هنا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل فحكمه حكم المبين. فاجمال صلاة الظهر الذي بينه النبي عليه الصلاة والسلام بصلة الظهر اربع ركعات اذا اربع ركعات واجبة في صلاة الظهر. النوع الرابع من الافعال الفعل العبادي. يعني الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجهه - 00:04:34

التعبد على وجه القربى والطاعة فما حكمه؟ نقول هذا اختلف فيه. قيل بالوجوب وقيل بالاستحباب مثلا يعني على كل حال فيه امثلة يختلف فيها لكن من امثاله مثلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:04:55

يخطب قائما خلاص؟ هل الاصل ان نحمل هذا على الوجوه اول الاصل ان نحمله على الاستحباب القيام في الخطبة الجمهور يقولون القيام في الخطبة واجب. والحنابلة يقولون مستحب لكن ترى هذه المسألة ما هي مفرغة يعني انا مسألة اصولية ليش؟ لأن الحنابلة عندهم - 00:05:13

فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب. ثم قالوا هنا بالندب قالوا لانه ورد عن بعض الصحابة انه خطب جالسا ماشي اذا هم الاصل عندهم الوجوب لكن صرفوه للصارف وهنا تببيه مهم جدا وهي ان قواعد اصول الفقه ليست رياضيات تقول الحنابلة يقولون بالوجوب اذا - 00:05:35

كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سيقول بالوجوب لا لابد من النظر في القرائن اذا لم تنظر في القرائن لو كانت المسألة بس حفظ القواعد الاصولية دون نظر في الاadle - 00:05:55

الجزئية والقرائن وجمع ادلة الباب كان الاجتهاد سهل. كل واحد يأخذ له اذا كثرت الفية في اصول الفقه يحفظها والحمد لله رب العالمين. لا والامام احمد رضي الله عنه سئل ايفتي الرجل وهو يحفظ عشرة الاف حديث - 00:06:05

قال لا عشرة الاف يفتى الناس ما يفتى الناس يحفظ عشرة الاف قيل ايفتي وهو يحفظ عشرين الف؟ قال لا قيل يفتى وهو يحفظ ثلاثين الف قال لا قيل يفتى وهو يحفظ اربعين الف قال ارض - 00:06:21

يعني الذي يفتى بمعنى يجتهد ويستتبط. اذا ما كان يحفظ نصوص وافرة في الشريعة سوف تفوت عليه القرائن يجي حافظ قاعدة وصبية يقول لك الامر يقتضي ويحمل الامر عن الوجوب ويقول مثلا صلاة اربع ركعات او مثلا صلاة ركعتين قبل الظهر واجبة ليش؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلى ركعتين - 00:06:36

قبل الظهر والاصل في فعله الوجوب. نقول لا هنا دل الدليلالجزئي على صرف هذا الفعل عن الوجوب وهو ان الرجل سأل يا رسول الله هل علي غيرها؟ قال لا - 00:06:56

الا ان تطوع فصرف الامر صرف الفعل هنا من دلالته على الوجوب. واضح يا شيخ؟ طيب النوع الذي بعده الاقرار هو الاقرار يمكن تجعله قسم ثالث ويمكن تجعله من ضمن الفعل لأن الاقراء لأن الاقرار هو الترك - 00:07:06

والترك فعل ولا لا الترك فعل جيد فعل كل حال المشهور هو جعل لقراره قسما مستقلا ولا اشاحة حتى في الاصطلاح. طيب اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على فعل من الافعال - 00:07:24

هذا يدل على ايش؟ يدل على الجواز. فاذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم شخصا على فعل دل على جواز ذلك الفعل. هذا بالنسبة

للمتن وننتقل بعد ذلك الى تقسيم الخبر باعتبار طريق توصيله وصوله اليانا وطريق وصوله اليانا الذي يسمى - [00:07:39](#)  
السند الذي يسمى السند فينقسم الخبر الى قسمين خبر متواجد وخبر احاد المتواتر هذا لا يبحث في الاسناد لانه يستحيل في العادة  
تواطؤهم عن الكذب جيد لو جانا نعطيك مثال لو جانا يهودي وقال انا كنت في مدينة اسمها واشنطن - [00:07:54](#)  
يقول له والله هذا يهودي يمكن يكذب علينا صح ولا لا؟ ممكن جانا واحد ثانى ملحد قال ان فيه مدينة في امريكا اسمها واشنطن  
يمكن انهم يكذبون. ثالث رابع لين جاءنا - [00:08:17](#)

الف واحد لا علاقة بينهم متفرقين كلهم يقولون انهم راحوا واثنين. هل يمكن ان نشك في وجود مدينة اسمها واشنطن طيب انت لا رأيته ولا جاءت لك باسناد تقات كلهم يمكن كلهم كذابين او كلهم اصلا لا يثبت لهم الاسلام ومن شرط العدالة - [00:08:31](#)  
الاسلام فلا يقبل خبر الكافر واضح ولا لا؟ لكن هنا تقطع قطعا ان في مدينة اسمها واشنطن ليش لانه توادر واضح؟ والمتواتر يستلزم  
اولا ان يسندوه الى شيء محسوس. فيقول رأينا واشنطن - [00:08:50](#)  
خلاص؟ طيب او يقول سمعته سمعت فلانا يقول كذا خلاص؟ هذا يستند الامام المحسوس اما لو استند الى امر اجتهادي لو جاءك  
عشرة عشرة الاف على مذهب ابي حنيفة كلهم يقول ان الوتر واجب - [00:09:07](#)  
هذا الوتر واجب يستند الامر محسوس ولا يستند الى اجتهاد؟ اجتهاد ونظر ممكن يصيب وممكن يخطئ فكونه الف واحد على  
مذهب حنيفه قالوا ان الواجب لا يفيد هذا ان وجوب الوتر امر - [00:09:26](#)  
لا يوجد هذا ان وجوب الوتر امر متواتر. واضح ولا لا؟ طيب الثاني ان يستوي الطرفين والواسطة في شرطه. بمعنى نحن نقول لابد  
من وجود عدد كبير تحيل العادة على الكذب في جميع الطبقات. لو قال لنا جائنا عشرة الاف. قال لنا في مدينة في امريكا اسمها - [00:09:41](#)

ويعطينا نقول مدينة في امريكا اسمها الحناكة الحناكية. خلاص؟ فجائنا عشرة الاف يقولون فيها مدينة اسمها الحناكية. من حدثكم؟  
قالوا حدثنا فلان. كلهم يرجعون الى واحد اذا هذا متواتر ولا لا؟ ليس متواترا لان المتواتر لا بد يكون فيه جميع طبقات الاسلام.  
واضح؟ الثالث ان يكون عدد يستحيل تواطؤه على الكذب - [00:10:00](#)

ولا يقييد بعد يعني ما نقول عشرة عشرين في بعض الاحوال يمكن يكفيك عشرة يستحيل تواطؤهم عن كذا في بعض الاحوال تقول  
لا يمكن عشرة تحتاج خمسطعش وهكذا فاذا وصل الى حد يستحيل تواطؤه مع الكذب فهذا متواتر وهذا هو تقسيم والمتواتر موجود  
- [00:10:27](#)

موجود في الشريعة ولا مو موجود؟ في الحديث النبوي موجود. النبي صلى الله عليه وسلم حج في اخر عمره ايش رأيكم؟ هذا  
 الحديث متواتر ولا متواتر. التواتر المعنوي كثير في الشريعة - [00:10:44](#)  
لكن الذي نوشت في وجوده هو ايش التواتر اللغطي وهو موجود ايظا في مثل حديث من كذب علي متعمدا لكن هناك توادر معنوي  
يعني المعنى هذا ثابت في نصوص كثيرة - [00:10:58](#)

من النصوص الشرعية مثل كون النبي صلى الله عليه وسلم حج في اخر حياته خلاص؟ كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب  
ال الجمعة الخطيب يوم الجمعة في المسجد النبوي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هل هو النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر -  
- [00:11:12](#)

النبي عليه الصلاة والسلام هذا امر متواتر فوجود التواتر عمل لا اشكال فيه. ننتقل بعد ذلك الى الاحاد والتواتر هذا يفيد العلم القطعي  
ما في كلام. تفضل ياشيخ وليد - [00:11:28](#)

لا هذا مستند الى امر محسوس وهو قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال الله تعالى واضح الحس يعني الان المتواتر  
عندنا في الحديث النبوي هو يستند الى حس وهو قول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حس بالنظر او سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:11:41](#)

جيد فهو مستند الى الحس من هذا الوجه واضح شي؟ طيب لو يتقاربون المشايخ زيادة تفضل ياشيخ طه طيب ولا خلاص اخذتم

حكم من التقاضي طيب جزاكم الله خير - 00:12:08

ونكر الاعتداء. طيب المشايخ الاحاد ايها الاخوة الكرام الاحاد ما هو طيب النوع الثاني من الخبر الخبر الاحادي المتواتر معروف عرفناه والاحاد ما ليس بمتواتر خلص انت خلاص وهو نوعان مقبول ومردود المتواتر نقول فيه - 00:12:29  
مقبول ومردود لا اذا ثبت انه توادر خلاص مقبول ما في كلام. لكن قد يرد انه ليس متواتر. يقول لك واحد من المتواتر مثلا كذا تقول له هذا ليس بالمتواتر اصلا - 00:12:57

واضح؟ طيب المقبول له شروط والمردود ما انتفى فيه شرط من هذه الشروط فما يحتاج نقول شروط المردود لكن نقول شروط المقبول الاول ان يكون الراوي مسلما الثاني ان يكون الراوي مكلفا خرج بالمكلف - 00:13:08

الصبي والمجنون والتکلیف بالنسبة للبلوغ البلوغ شرط في قبول الخبر في حال الاداء ولا في حالة تحمل؟ في حال الاداء ولا يشترط البلوغ حالة تحمل فلو تحمل الصبي يعني ايش التحمل؟ لما سمع النبي صلی الله علیه وسلم او سمع الشیخ - 00:13:22  
يحدث بالحديث لا يشترط ان يكون بالغا لكن لابد يكون مميز حتى يدرك والتمييز اختلفوا في سنهم قيل خمس سنوات وقيل واضح؟ لكن المقصود انه لابد من البلوغ حال الاداء. الثالث ان يكون الراوي ضابطا حالة تحمل وحال الاداء جميعا. يعني لو كان - 00:13:42

وقت التحمل ما يقبل او مخلط وقته الاداء نقول لا يقبل. الرابع ان يكون عدلا خرج بالعدل. الفاسق. فرواية الفاسق لا تقبل لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا. طيب الكتاب والسنة حجة ما في كلام وهذا من قطعيات الشريعة الاحتجاج بالكتاب والسنة. لكن قد - 00:14:02 الحكم الثابت في الكتاب والسنة - 00:14:27